

2023

Spending on the wife according to one's means in the Quran: Implications and rulings.

Jamal Zaid Al-Kilani

جامعة النجاح الوطنية, shar@najah.edu

Abdel Sattar Youssef Ahmed Rayan

Follow this and additional works at: <https://aldhakheerah.imc.gov.ae/al-miyar>

Recommended Citation

Al-Kilani, Jamal Zaid and Rayan, Abdel Sattar Youssef Ahmed (2023) "Spending on the wife according to one's means in the Quran: Implications and rulings.," *Al-mi'yār*. Vol. 12, Article 5.

Available at: <https://aldhakheerah.imc.gov.ae/al-miyar/vol12/iss1/5>

This Original Research article | المقال البحثي الأصلي is brought to you for free and open access by Aldhakheerah. It has been accepted for inclusion in Al-mi'yār by an authorized editor of Aldhakheerah.

shed light on this issue from several aspects, and to clarify the sayings of scholars from jurists and explainers to limit the capacity of alimony for the wife or the divorced wife and to clarify their doctrines and related issues and benefits that avail the Muslim in his family life.

Keywords: Expenditure, pleasure, wife alimony.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن القرآن الكريم المصدر الرئيس لأحكام الدين وعلومه، ومن أخصها علم التفسير، فالقرآن الكريم جاء مجملاً، وحوى العديد من التوجيهات والتشريعات، ومعانيه زاخرة، لا تنتهي ولا تنقضي ولا يحيط بها أحد من خلقه: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلِمَاتِ رِي لَنفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا} [الكهف: 109].

ومن مواضيع التفسير المهمة تفسير آيات الأحكام والتي لها تأثير بالغ في واقع الناس وتنظيم حياتهم، فاهتم بهذا الفن بعض العلماء فقاموا بشرحها وتفسيرها، واستنباط الفوائد والأحكام منها، ومن أول المصنفات في ذلك تفسير أحكام القرآن الكريم للإمام الشافعي، ثم انتشرت التفاسير الفقهية في كافة المذاهب المتبعة، ومنها أحكام لقرآن للجصاص الحنفي.

وتابع علماء الأمة التفسير في هذا الجانب وظهرت التفاسير المتخصصة في آية أو مجموعة آيات في العصر الحديث، وتتميزاً لجهد السابقين والسير مع جهد المعاصرين، كان هذا البحث، وقفة مع دلالة آيات السعة في الإنفاق على الزوجة، واستنباط الأحكام منها، لما لها من اتصال في حياة الناس اليومية، فنفقة الرجل واجبة على أهله وعياله، وقد تنشأ بعض الخلافات في حدود هذه النفقة، فجاء هذا البحث ليلقي الضوء على هداية القرآن الكريم للأفراد والأسر بما يصلح حالهم وينظم علاقتهم، فيقل النزاع، وتنتشر الألفة والمحبة في المجتمع المسلم.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا البحث في اتصال موضوعه بحياة الناس اليومية، فالمال عصب الحياة، ويستعين به المرء على قضاء حاجات الأهل والعيال اليومية، ويختلف مقدار هذا الصرف من رجل إلى آخر ومن حال إلى أخرى.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما مقدار نفقة الزوج على زوجته في حال السعة؟
- ما الحكم من ربط النفقة بحال الزوج في حال السعة والإعسار؟

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى بيان الأمور الآتية:
- بيان حكم نفقة الزوجة ومقدارها في حالة السعة.
- بيان الحكم من ربط النفقة على الزوجة بحالة الزوج المادية يسرا وإعسارا.

حدود الدراسة:

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة في البحث في مسألة الإنفاق على الزوجة في القرآن الكريم، وبذلك فإنها لن تتناول السنة النبوية إلا عند الحاجة إلى ذلك.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تتعلق بموضع البحث:

- 1- الإنفاق على الزوجة: دراسة فقهية مقارنة، أحمد عبدالجبار الشعبي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، 2007م.
2. منهجية القرآن في علاج مشكلات المرأة: حقوق الزوجة نموذجاً، محمد شافعي مفتاح بوشة، جامعة الملك خالد - كلية الشريعة وأصول الدين، 2016م.
- 3- إدارة الأسرة للمال إنفاقاً وتنمية في السنة النبوية الشريفة، عبدالجبار هادي عبدالله، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات، 2016م.

والجديد في هذا البحث أنه ركز بشكل أساسي على النفقة على الزوجة حسب السعة، وذلك من خلال آيتين وما يتصل بهما من أحكام ودلالات كما بينها علماء الفقه والتفسير وهما:

1- قوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 236].

2- وقوله تعالى: {الْيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: 7].

منهج الدراسة:

اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك في:
- حصر موضوع البحث في آيتي سورتي البقرة والطلاق المذكورتين أعلاه.
- محاولة كشف دلالات هاتين الآيتين وما يتفرع عنهما من أحكام كما عرضها علماء الفقه والتفسير، والمقارنة بينها ثم الترجيح.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وذلك كما يلي:

المقدمة: وفيها تعرض الباحثان لأهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها ومنهجها وما سبقها من دراسات.

المبحث الأول: مفهوم السعة في الإنفاق ووردها في السياق القرآني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السعة والإنفاق.

المطلب الثاني: الآية الأولى في الإنفاق—مناسبتها وسبب نزولها.

المطلب الثالث: الآية الثانية في الإنفاق—مناسبتها وسبب نزولها.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية في آيتي السعة في الإنفاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإنفاق على الزوجة حسب السعة.

المطلب الأول: الإنفاق على الزوجة المطلقة حسب السعة.

المطلب الثالث: التوجيهات التربوية في آيتي البقرة والطلاق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وختاماً: نسال الله عز وجل أن يكون هذا العمل متقبلاً ونافعاً لنا في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحثان

المبحث الأول

مفهوم السعة في الإنفاق ووردها في السياق القرآني

المطلب الأول: مفهوم السعة والإنفاق:

أولاً: معنى السعة لغة واصطلاحاً:

السَّعَةُ لغة: ضد الضيق، من الغنى والرفاهية على المثل، وَالسَّعَةُ بِالْفَتْحِ الْجِدَّةُ وَالطَّاقَةُ، {لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: 7]، أَي عَلَى قَدْرِ سَعَتِهِ، وَالْوُسْعُ وَالْوُسْعُ: قدر جدة الرجل، قد أوسع، وفي التنزيل {عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ} [البقرة: 236]¹.

أما اصطلاحاً: فالسعة لا يدل على مصطلح بنفسه ولكن إذ قرن بالإنفاق كما في قوله تعالى: "لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ" قصد به التوسيع على الأهل والعيال في النفقة قدر المستطاع، قال ابن عاشور: "والسَّعَةُ: هي الجِدَّة من المال أو الرِّزْق"².

ثانياً: معنى الإنفاق لغة واصطلاحاً:

الإنفاق لغة: من نفق، والنون والفاء والقاف أصلان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، أي ذهب وانتهى، نَفَقَ الْفَرَسُ وَكُلُّ بَهِيمَةٍ يَنْفِقُ نَفْوقًا: إذا مات، ونفق الدرهم ينفق نفوقاً، إذا فني، ومنه قوله عز

¹ انظر: الأزدي؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: 321هـ): جمهرة اللغة، 844/2، تحقيق: رمزي منير

بعليكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م. ابن سيده؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ):

المحکم والمحیط الأعظم، 306/2، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.

ابن سيده؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ): المخصص، 341 / 3، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م. الرازي؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد

القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ): مختار الصحاح، 338، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار

النموذجية، بيروت - صيدا، لبنان، ط5، 1420هـ / 1999م.

² ابن عاشور؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ): التحرير والتنوير، 330/28،

الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

وَجَل: {إِذَا لَأْمَسَكُمْ خَشْيَةُ الْإِنْفَاقِ} [الإسراء: 100]، أي: خشية الفناء والنَّفَادِ، وإنفاق المال صرفه— وهو المعنى المراد - 3، ومنه قوله ﷺ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ} [يس: 47]4. والأصل الثاني يدل على إخفاء شيء وإغماضه، ومنه النفق: وهو سرب في الأرض له مخلص إلى مكان، والنافقاء: موضع يرققه اليربوع من جحره لأنه يخفى على الناس ومنه اشتقاق النفاق، لأن صاحبه يكتم خلاف ما يظهر5.

أما اصطلاحاً: "فهو صرف المال إلى الحاجة"6، سواء كانت في حلال أو حرام، فكل صرف للمال يسمى إنفاقاً، والإنفاق على الأهل والعيال عبر عنه الفقهاء بالنفقة، وعرفها ابن عرفة "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون صرف"7.

المطلب الثاني: الآية الأولى في الإنفاق— معناها، وسبب نزولها، ومناسبتها

³الهروي: تهذيب اللغة، 156/9.

⁴انظر: الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهرى أبو منصور (المتوفى: 370هـ): تهذيب اللغة، 156/9، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م. الفارابي؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1560/4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م. ابن فارس؛ أحمد بن فارس، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ): مقاييس اللغة، 454/5، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: 711هـ): لسان العرب، 358/10، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.

⁵انظر: الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1560/4. الرازي: مقاييس اللغة، 454/5. الزبيدي؛ أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (المتوفى: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، 434/26، دار الهداية.

⁶الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات: 39، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م.

⁷ابن عرفة؛ محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ): المختصر الفقهي، 5/5، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ-2014م.

قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 236]

أولاً: المعنى الإجمالي: جاءت هذه الآية في سياق آيات الطلاق في سورة البقرة، بتوجيه الأزواج إلى الإحسان إلى زوجاتهم المطلقات بشيء ينتفعن به جبراً لهن، ودفعاً لوحشة الطلاق، وإزالة للأحقاد، ووهي المتعة بحسب حال الرجل المطلق: على الغني قَدْرُ سَعَةِ رِزْقِهِ، وعلى الفقير قَدْرُ ما يملكه، متاعاً على الوجه المعروف شرعاً⁸.

ثانياً: مناسبتها للسياق: جاءت الآية متصلة السياق بما قبلها وما بعدها من الآيات التي تبين بعض الأحكام التي تقع عند انتهاء العلاقة الزوجية سواء كان بالأجل - وذلك ببيان عدة المرأة التي يتوفى عنها زوجها - أو بالطلاق ببيان بعض الأحكام المتعلقة به مثل جواز التعريض للمطلة بالخطبة وحرمة مواعدها سرا وحكم النفقة على المطلقة وبيان حالاته.

قال أبو حيان: "ومناسبتها لما قبلها أنه: لما بيّن تعالى حكم المطلقات المدخول بهن، والمتوفى عنهن أزواجهن، بين حكم المطلقة غير المدخول بها، وغير المسمى لها مدخولاً بها"⁹، ولما كان طلاقهن قبل جماعهن، وقبل الفرض لهن فيه انكسار لقلوبهن، أمر الله عباده بهذه المتعة التي فيها تطيب للقلوب وجبر الخواطر فقال الله سبحانه: "ومتعوهن" وجعل هذه المتعة حسب يسار الرجل واعساره¹⁰.

ثالثاً: ما ورد في سبب النزول: أورد مقاتل في تفسيره أن هذه الآية نزلت في رَجُلٍ من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً، ثم طلقها قبل أن يمسه فقال النبي ﷺ هل متعتها بشيء؟ قال: لا، قال النبي ﷺ: متعتها بقلنسوتك، أما إنها لا تساوي شيئاً ولكن أحببت أن أحبي سنة، فذلك قوله- عَزَّ وَجَلَّ-: "وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ فِي الْمَالِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ فِي الْمَالِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ". [البقرة:

[236]

⁸ انظر: التفسير الميسر: 1/ 38، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط2، 1430 هـ - 2009 م

⁹ أبو حيان؛ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745 هـ): البحر المحيط في التفسير، 2/ 527، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ.

¹⁰ انظر: ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ): تفسير القرآن العظيم،

(1/ 641)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، 1420 هـ.

وقد أورد هذا الأثر جمع من المفسرين¹¹ غير مسند، وقد ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف¹²، وَقَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ¹³.

رابعاً: اللغات البيانية:

في قوله سبحانه: {مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: 236]، فيه لطيفة حسنة، حيث كنى الله عز وجل عن الجماع بالمس، قال الرازي: "فإن الله تعالى ذكره في الدنيا بلفظ مجازي مستور في غاية الخفاء بالكنية"¹⁴.

¹¹ منهم، الثعلبي؛ أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ): الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 2/188، تحقيق: الطاهر بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ - 2002 م. الجرجاني؛ أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل (المتوفى: 471هـ): درج الدرر في تفسير الآي والسور، 404/1، تحقيق: وليد الحسين وايد القيسي، دار الحكمة، بريطانيا، ط1، 1429هـ - 2008م. البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 510هـ): تفسير البغوي، 319/1، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420 هـ. الزمخشري؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 285/1، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ. القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ): تفسير القرطبي، 202/3، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م. وغيرهم.

¹² الزيلعي؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ): تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، 151/1، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط1، 1414هـ.

¹³ المناوي؛ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (المتوفى: 1031هـ): الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، 293/1، تحقيق: أحمد مجتبى، دار العاصمة، الرياض.

¹⁴ الرازي؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ): التفسير الكبير، 376/29، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ. انظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (1/622)، المظهرى؛ محمد ثناء الله: التفسير المظهرى، 2ق119/2، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، باكستان، 1412هـ.

وفي هذا تأديب للعباد وتوجيههم لاختيار أحسن الألفاظ فيما بينهم، وعدم الفحش في الكلام، ولنا في ذلك أسوة حسنة في رسول الله ﷺ: "فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً وكان يقول: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً»"¹⁵.

المطلب الثالث: الآية الثانية في الإنفاق – معناها ومناسبتها وسبب نزولها:

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7].

أولاً: المعنى الإجمالي: يقول القرطبي: "لِيُنْفِقْ أَي لِيُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدْرِ وَسْعِهِ حَتَّى يُوسِّعَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ مُوسِعًا عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ. فَتُقَدَّرُ النِّفْقَةُ بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ، وَالْحَاجَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ بِالْإِجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى حَيَاةِ الْعَادَةِ"¹⁶ فالآية الكريمة تأمر الزوج بالإنفاق مما وسع الله عليه على زوجته المطلقة، وعلى ولده إذا كان الزوج ذا سعة في الرزق، ومن ضيق عليه في الرزق وهو الفقير، فلينفق مما أعطاه الله، لا يُكَلِّفُ الفقير مثل الغني، سيجعل الله بعد ضيق وشدة سعة وغنى¹⁷.

ثانياً: مناسبتها للسياق، جاءت الآية لبيان مسألة النفقة، بتوجيه الأزواج إلى النفقة من جهة، وتذكير الزوجات أن النفقة على الزوج حسب الحال والقدرة، وكان هذا التوجيه في سورة الطلاق فيه إشارة إلى أن الخلاف على النفقة قد يكون من أعظم أسباب الطلاق.

ثالثاً: سبب نزول الآية: لم نجد شيئاً في سبب نزولها.

رابعاً: اللفقات البيانية:

أولاً: دلالة الجمل الفعلية في الآية: قرر علماء اللغة أن الجملة الأسمية تدل على الثبوت والاستقرار، والفعلية تدل على الحدوث والتجدد¹⁸، وإن المتأمل لأي القرآن الكريم ليلمس ذلك بوضوح في آيات كثيرة من كتاب الله عز وجل، ومن ذلك:

¹⁵ البخاري: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 3559، 189/4. مسلم؛

ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ): صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 2321، 1810/4، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

¹⁶ القرطبي، تفسير القرطبي، (170/18).

¹⁷ التفسير الميسر: 599/1.

- قوله تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: 262].
- وقوله: {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [البقرة: 265]
- وقوله: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً} [البقرة: 274]

فعبّر النص القرآني عن النفقة بالجملة الفعلية لتناسبها مع طبيعة الإنفاق المتجدد يوماً بعد يوم لرغبة المنفقين بالأجر أولاً ولحاجة المجتمع المسلم لهذه النفقة ثانياً.

ولما كان الإنفاق صفة المؤمنين الملازمة لهم عبّر عنه النص القرآني بالجملة الإسمية التي تدل على الثبات والاستقرار قال الله تعالى: {الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ} [آل عمران: 17]¹⁹.

ولما كان موضوع الآية النفقة على الأسرة، والنفقة تتجدد بتجدد حاجاتها كل يوم جاءت الآية بجملة فعلية (لينفق، فلينفق) لتناسب مع هذا التجدد والتغير على الدوام، وختمت الآية بجملة فعلية أيضاً "سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" أي أن الله سيجعل يسراً متجدداً يعين على تجدد هذه الحاجات اليومية.

ثانياً: دلالة البناء للمجهول في الآية: بدأت الآية في اسناد الفعل لفاعله في قوله تعالى: "لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ"، وتحول بالفعل الثاني لما لم يسم فاعله "وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ" على نهج القرآن في نسب الخير لله عز وجل ونسب الشر لما لم يسم فاعله، قال الله تعالى: {وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا} [الجن: 10]، وقول النبي ﷺ: "وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ"²⁰.

¹⁸ أبو البقاء الحنفي؛ أيوب بن موسى الحسيني القريني الكوفي (المتوفى: 1094هـ): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، 341، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت. السامرائي؛ فاضل بن صالح بن مهدي بن خليل البدري: أسرار البيان في التعبير القرآني، 21.

¹⁹ انظر: السامرائي: التعبير القرآني: ص29.

²⁰ مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم 771،

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية في آيتي السعة في الإنفاق

عالجت آيات النفقة الإنفاق على الزوجة المطلقة، واشتمل كل منهما على العديد من الأحكام، وكان للمفسرين والفقهاء مع هاتين الآيتين وقفات، وفرعوا عليها مسائل كثيرة، وفي هذا المبحث سنبيّن

- بإذن الله- ما يتعلق بها من أحكام على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإنفاق على الزوجة حسب السعة:

المسألة الأولى: حكم الإنفاق على الزوجة:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوج على زوجته، ثبت هذا الوجوب بالقرآن والسنة والإجماع

والمعقول:

أولاً: من القرآن، وردت العديد من الآيات القرآنية تدل صراحة على وجوب النفقة على المرأة في

أحوالها المختلفة، ومن ذلك:

- 1- قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، فيها دلالة على نفقة الطعام والشراب والكسوة، يقول القرطبي: "وفي هذا دليلٌ على وجوب نفقة الولد على الوالد «3» لضغفه وعجزه. وسماه الله سبحانه للأُمِّ، لأنَّ الغداء يصل إليه بواسطة في الرضاع"²¹
- 2- قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 6]، فيها دلالة نفقة السكن والنفقة على الحامل.
- 3- قوله تعالى: {الْيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: 7]، في الآية دلالة على النفقة بحسب القدرة والاستطاعة²².

ثانيا: ومن السنة الشريفة، تعددت الأحاديث والأثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة الأخيار التي تفيد وجود النفقة على الزوج، ومنها:

- 1- قول رسول الله ﷺ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"²³.
- 2- قول النبي ﷺ لهند هند بنت عتبة، لما شكت شح أبا سفيان ﷺ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ"²⁴.
- 3- ما ورد عن حكيم بن معاوية الفُشَيْرِيِّ، عن أبيه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تُضْرَبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي النِّبْتِ"²⁵.
- ثالثا: الإجماع: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي²⁶.

²¹ القرطبي، تفسير القرطبي، (163/3).

²² انظر: الجصاص: أحكام القرآن، (149/3).

²³ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (889 /2).

²⁴ البخاري: صحيح البخاري (65 /7)، ومسلم: صحيح مسلم، (1339 /3).

²⁵ ابن حنبل: المسند، حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط، (230 /33).

قال ابن قدامة: "وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن"²⁷، ونقل الإجماع واتفق العلماء على وجوب النفقة عن عدد كبير من أهل العلم منهم الشوكاني²⁸ وابن حزم²⁹ والكاساني³⁰ وابن رشد³¹ والنووي³² والزيلعي الحنفي³³ وغيرهم. رابعاً: المعقول: لأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف والخروج من المنزل إلا بإذنه، فوجب لذلك عليه كفايتها ونفقتها بما يلزمها من طعام وشراب ومسكن وملبس، ومن كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه كما يلزم الرجل نفقته على خادمه ويلزم الإمام نفقات أهل النفير لاحتباس نفوسهم على الجهاد³⁴.

المسألة الثانية: مقدار نفقة الزوجة:

²⁶ إذ تسقط نفقة الزوجة بمجموعة من الأمور وهي، النشوز، والامتناع عن الفراش والسفر دون إذن الزوج، وفسخ العقد من طرفها، انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي، (4/ 191)، الجلاب: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (1/ 406)، الحاوي الكبير (9/ 134)، السرخسي: المبسوط، 6/ 172.

²⁷ ابن قدامة: المغني لابن قدامة، (8/ 195)

²⁸ الحريملي؛ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك النجدي (المتوفى: 1376 هـ): بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، 2/ 330، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

²⁹ ابن حزم: مراتب الإجماع، 79.

³⁰ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/ 16.

³¹ ابن رشد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 595 هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/ 76، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ - 2004 م.

³² النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676 هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 7/ 12، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392 هـ.

³³ الزيلعي؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ): تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 3/ 51، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

³⁴ انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، 11/ 417. الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 3/ 51..

ورد في آيتي سورتي البقرة والطلاق أن مقدار نفقة الزوجة بحسب قدرة الزوج واستطاعته، قال سبحانه: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ} [البقرة: 236]، {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: 7]، وجرى الخلاف بين الفقهاء في تحديد مقدار اليسر والعسر من جهة، وتحديد المقصود بصاحب اليسر أو العسر، هل الزوج أو الزوجة أو كلاهما؟ وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) تحديد مقدار النفقة: فيه خلاف على أربعة أقوال هي³⁵:

القول الأول: النفقة غير مقدرة بنفسها بل بكفايتها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية³⁶ والمالكية³⁷ وبه قال بعض الشافعية³⁸، وأكثر الحنابلة وهو المذهب المعتمد³⁹. قال ابن قدامة: "النفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك"⁴⁰. واستدلوا على ذلك بجملة أدلة منها⁴¹:

³⁵ انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، 423/11. الحميري؛ شوان بن سعيد اليميني (المتوفى: 573هـ): شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 6706/10، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1420 هـ - 1999 م. الموسوعة الفقهية الكويتية، 39/41، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

³⁶ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 23/4.

³⁷ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 77/3.

³⁸ النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، 40/9، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط3، 1412هـ/1991م. الرملي؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 188/7، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

³⁹ ابن قدامة؛ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، 242/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م. المرادوي؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 355/9، دار إحياء التراث العربي. ابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (المتوفى: 884هـ): المبدع في شرح المقنع، 142/7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

1- قوله تعالى: {وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، ووجه الدلالة أن الله سبحانه لم يحدد مقدار النفقة، ولو كانت محددة بحد معين لما جاءت في القرآن مجملة.

2- قول النبي ﷺ لهند رضي الله عنها لما شكت من نفقت زوجها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".⁴²

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يحدد في الروايات مقدار النفقة وإنما ربطها بالكفاية. فالنفقة إنما وجبت لأن المرأة محبوسة حقاً للزوج، فكان نفع حبسها عائداً إليه وكفايتها عليه كقوله ﷺ: "الخراج بالضمان"⁴³ فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت⁴⁴.

القول الثاني: إنها مقدره بمقدار محدد، وإليه ذهب الشافعية في المعتمد، والقاضي من الحنابلة، وقدرها الشافعية: إذا كان الزوج موسراً وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه لزمه في كل يوم مُدَّان من غالب قوتها ومن الأدم، والكسوة ما جرت به العادة، وإن كان متوسطاً: فمد ونصف ومن الأدم، والكسوة الوسط، وإن كان معسراً، لا يقدر على النفقة ولا الكسب لزمه في كل يوم مد، واحتجوا على أصل التفاوت، بقول الله ﷻ: {الْيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} ⁴⁵ قال القاضي: "الواجب رطلان من خبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتباراً بالكفارات"⁴⁶. وقياساً عليها بجامع أن كلا منهما مال وجب بالشرع لسد الجوعة⁴⁷.

⁴⁰ ابن قدامة: المغني، 196/8.

⁴¹ انظر: ابن قدامة: المغني، 196/8.

⁴² سبق تخريجه، ص 20.

⁴³ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم 2243، حسنه الشيخ الألباني، 754/2.

⁴⁴ انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 16/4. ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، 231/3.

⁴⁵ انظر: الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، 150/3. الجويني؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو

المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، 462/15، تحقيق: عبد

العظيم محمود التيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م. أبو شجاع؛ أحمد بن الحسين بن أحمد شهاب الدين أبو

الطيب الأصفهاني (المتوفى: 593هـ): متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، 260، عالم الكتب.

⁴⁶ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 142/7.

⁴⁷ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، 151/3. النووي: المجموع شرح المهذب، 249/18.

القول الثالث: إن المعتبر في تقدير النفقة عادة أمثال الزوج والزوجة وحال البلد، وإليه ذهب المالكية، وهو قول عند بعض الشافعية⁴⁸، وذلك لأن العرف والعادة محكمة في الفقه الإسلامي، فيقطع بذلك شح الزوج وبخله من جهة، وطمع الزوجة وطلبها أكثر من حقها من جهة أخرى.

القول الرابع: إن المعتبر ما يفرضه القاضي وعليه أن يجتهد ويقدر، وإليه ذهب بعض الشافعية⁴⁹.
والراجح: قول الجمهور، وأن النفقة قدرها كفاية الزوجة وحاجتها وذلك لقوة الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول، ولأن القدرة والسعة الواردة في آيتي سورتي البقرة والطلاق تختلف باختلاف حال الناس من اليسار والإعسار، وقد تختلف للشخص الواحد بين زمن وآخر، فتقديرها بحد معين لا يتفق مع هذا الاختلاف. **قال ابن حجر:** "والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه"⁵⁰. **وقال ابن قدامة:** "أقل من الكفاية من الرزق تُرك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية، وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز، إنفاق بالمعروف، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة"⁵¹.

أما ربط النفقة بالكفارة فلا يصح لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ولا هي مقدره بالكفاية، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر⁵².

وأما ربط النفقة بقضاء القاضي فيمكن أن يكون عند التنازع، والقاضي يقضي بما يراه من إعسار الرجل أو يساره وعندئذ لا فرق بين القول الأول والرابع.
المسألة الثالثة: اختلاف النفقة باختلاف حال الزوجين.

⁴⁸ انظر: ابن الرفعة؛ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين (المتوفى: 710هـ): كفاية النبيه في شرح التنبيه، 166/15، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م. الخرشي؛ محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ): شرح مختصر خليل، 292/2، دار الفكر للطباعة، بيروت.

⁴⁹ انظر: النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 40/9. ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 270، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

⁵⁰ العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (المتوفى: 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، 500/9، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

⁵¹ ابن قدامة: المغني، 197/8.

⁵² انظر: ابن قدامة؛ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، 232/9، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

لما كان الراجح من أقوال أهل العلم أن مقدار النفقة تختلف بحال الزوجين؛ فقد اختلفوا بالمعتبر من حال الزوجين - هل أحدهما دون الآخر؟ أم هما مجتمعين؟ - على ثلاثة أقول⁵³.

القول الأول: أن المعتبر حال الزوج يسارا أو إعسارا، وإليه ذهب بعض الحنفية في ظاهر الرواية، وبه قال الشافعية، وحجتهم في ذلك⁵⁴:

1- قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، ووجه الدلالة أن النفقة واجبة على الزوج فهو المعتبر في اليسار والإعسار؛ لأن النفقة بالمعروف إن كان معسرا وفرضا عليه نفقة زوجته الموسرة لم تكن النفقة بالمعروف، فإن كان موسرا وجب عليه نفقة الموسرين، وإن كان معسرا وجبت عليه نفقة المعسرين؛ لأنها هي المناسبة لحاله.

2- قول الله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 236]، فالأمر هنا للأزواج كل حسب قدرته، وأكد هذا المعنى قول الله حقا على المحسنين، أي من الأزواج فهم المعتبرون بذلك دون غيرهم.

3- قول الله تعالى: {لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: 7]، فقد أمر سبحانه الأزواج بالنفقة على قدر وسعهم وملكهم دون اعتبار لحال غيرهم.

القول الثاني: المعتبر حال الزوجة، وإليه ذهب بعض الحنفية وحجتهم في ذلك⁵⁵:

1- قول الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، ووجه الدلالة أن الله أضاف الرزق والكسوة لهن فكنَّ المعتبرات في اليسار والإعسار في النفقة؛ لأن المرأة إن كانت موسرة وتم الإنفاق عليها نفقة المعسرين لم تكن النفقة بالمعروف.

2- قول النبي ﷺ: لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: " خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف".

وجه الدلالة: أن الله أسند الأخذ لها على قدر كفايتها دون اعتبار لحال الزوج من اليسار والإعسار.

⁵³انظر: ابن قدامة: المغني، 231/9. الماوردي: الحاوي الكبير، 432/11. الموسوعة الفقهية الكويتية: 42/41.

⁵⁴انظر: النووي: المجموع شرح المذهب، 391/16. السرخسي: المبسوط، 182/5. العمراني: التهذيب في فقه الإمام

الشافعي، 132/6. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 40/9.

⁵⁵انظر: النووي: المجموع شرح المذهب، 391/16.

3- المعتبر حال الزوجة لأن المتعة بدل عن المهر بدليل أنه لو كان هناك مهر لم تجب لها متعة والمهر معتبر بحالها فكذاك المتعة.

القول الثالث: المعتبر حالهما معاً، وإليه ذهب بعض الحنفية وعليه الفتوى عندهم، وهو المعتمد عند المالكية، وبه قال الحنابلة. قال ابن رشد: "ذهب مالك إلى أنها غير مقدرة بالشرع، وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة"⁵⁶.
و**حجتهم في ذلك**⁵⁷:

1- قول الله تعالى: {لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: 7].

2- قول النبي ﷺ: لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف". وذلك باعتبار أن الآية دلت على اعتبار حال الزوج والحديث دل على اعتبار حال الزوجة.
والراجع: يرى الباحثان أنه في حال اتفاق الزوج والزوجة في اليسار والإعسار اعتبار حالهما معاً في النفقة، أما في حال اختلافهما فالاعتبار لحال الزوج؛ لأن الأمر في الآيات القرآنية له وليس للزوجة، والله يقول تعقيباً على آية الطلاق { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [الطلاق: 7]، ولو كان الحال على اعتبار الزوجة وكانت الزوجة موسرة والزوج معسراً لكان تكليف الرجل على غير وسعه واستطاعته، والله لم يكلفه إلا بما آتاه من رزق، ولو أنفق نفقة المعسر على زوجته الموسرة لم يخالف نص الآية، وعلى الزوجة الصالحة أن تصبر على فاقة زوجها لقوله سبحانه: "سيجعل الله بعد عسرٍ يسراً".

أما حديث هند- رضي الله عنها- فدل على أن النبي ﷺ أذن لها الأخذ من مال زوجها في حال يساره وما جاز في اليسار لا يجوز في الإعسار؛ لأنه لن يكون بالمعروف كما أسلفنا.
ولا نفقة مقدرة على الزوج لزوجته وإنما تجب عليه يوماً بيوم حسب يساره وإعساره، فتختلف من رجل إلى آخر، ومن زمان إلى زمان للرجل الواحد، قال ابن القيم: "وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ألبتة ولا التابعين

⁵⁶ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 77/3.

⁵⁷ انظر: البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، 460/5، دار الكتب العلمية. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 304/2. السرخسي: المبسوط، 182/5.

ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام⁵⁸. وقد لخص ابن قدامة المسألة بقوله: "قال أصحابنا: ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعا فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر"⁵⁹.

المسألة الرابعة: أنواع النفقة المستحقة للزوجة

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الطعام والشراب والمسكن والملبس للزوجة على زوجها، وذلك للأدلة التي ذكرناها في وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وجرى الخلاف في تحديد مقدارها. قال ابن رشد: "واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]"⁶⁰. وقال النووي: "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"⁶¹.

وأما نفقة العلاج: فجمهور العلماء من المذاهب الأربعة أنها لا تجب على الزوج مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق: 7]، موجهين استدلالهم بأن الله عز وجل ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة، ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم، فلا تلزم الزوج⁶². قال الخطيب الشربيني: "ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجره طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لأن ذلك لحفظ الأصل ويجب لها طعام أيام المرض"⁶³.

⁵⁸ ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، 455/5، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ - 1994م.

⁵⁹ ابن قدامة: المغني، 231/9.

⁶⁰ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 76/3.

⁶¹ النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 184/8.

⁶² انظر: الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجاء (المتوفى: 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: 138/4، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان. ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 575/3، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م. النفراوي؛ أحمد بن غانم بن سالم

ومع أن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة ذهبوا إلى أن نفقة العلاج لا تجب على الزوج إلا أنه ورد عن بعض المالكة وجوب نفقة العلاج، قال أبو حفص العطار: **يلزمه أن يداويها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها**⁶⁴.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المعاصرين واستدلوا بما يلي⁶⁵:

1- أن العلاج من ضروريات الزوجة كالطعام والشراب؛ لأن كلا منهما للمحافظة على الحياة والتمكن من القيام بالواجبات، فإذا كان الطعام والشراب وجباً كان العلاج واجباً.

2- أن العلاج من المعاشرة بالمعروف الواجب بقوله تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** إذ لا يليق بالزوج أن يترك زوجته وشريكه حياته تعاني من المرض، وقد لا تكون قادرة على علاج نفسها، ويطالبها بحقه.

3- إن ترك الزوجة تعاني من آلام المرض والزوج قادر على علاجها يدل على الخذلان وعدم الوفاء وهذا لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: **"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"**⁶⁶.

لذلك وجب على الزوج أن معالجة زوجته وتحمل أجرة الطبيب أو ما يلحق بذلك من نفقات لأن ذلك من حسن المعاشرة التي أمر الله بها: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [النساء: 19]، ومن الخير والإحسان للزوجة

ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 23/2، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

⁶³ الشربيني؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 486/2، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

⁶⁴ ابن عرفة: المختصر الفقهي، 14/5.

⁶⁵ انظر: اللاحم؛ عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، (5/ 299)، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ، والشعبي؛ أحمد عبد الجبار: الإنفاق على الزوجة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ص310، دار المنظومة، عدد15، 2007م.

⁶⁶ البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم 2442،

128/3. مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2580، 1986/4.

التي حض عليها رسول الله ﷺ بقوله: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ"⁶⁷. ولعل فتوى العلماء قديماً كانت بسبب قلة مصاريف العلاج، وتواضع أساليبها، وتوفرها على شكل العلاج الطبيعي المستخلص من الأعشاب والمواد المتوفرة عند كل الناس، وقد كان بعض أهل العلم يجمع بين علوم الشريعة وعلوم الطب مثل الإمام ابن القيم الذي له كتاب "الطب النبوي"⁶⁸، وربما يحرص بعض العلماء على علاج المرضى بدافع البر والإحسان إلى الخلق، وهذا خلاف الحاصل اليوم من تعدد وسائل الطب وتكلفتها العالية جداً، وعلى كل حال فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا شك أن العرف في هذه المسألة قد تغير وصدق ابن عابدين إذ قال: والعرف في الشرع له اعتبار ... لذا عليه الحكم قد يدار⁶⁹.

وهذه الفتوى من الفتاوى التي اختلفت في عصرنا الحديث، لذلك نجد قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني قرر في مادته رقم (79) أن من حق الزوجة على زوجها حق العلاج ولها ثمن الدواء وما يتعلق به من نفقات ومصاريف⁷⁰.

المسألة الرابعة: نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في الفصل التاسع من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بعنوان: "نفقة الزوجة"، وفيه عدة مسائل متعلقة بموضوع البحث وذلك كما يلي:

أولاً: في تحديد نوع النفقة للزوجة، جاء ما نصه: "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم"⁷¹.

ثانياً: في فرض النفقة حسب حال الزوج، جاء ما نصه: "تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته، على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة

⁶⁷الترمذي: سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 3895، 192/6.

⁶⁸ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ): الطب النبوي، دار الهلال، بيروت.

⁶⁹ابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 147/3.

⁷⁰كما بينت في المسألة الخامسة.

⁷¹قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، ساري النفاذ في الضفة الغربية، الفصل الثامن، مادة رقم 66،

<https://maqam.najah.edu/legislation/137> .

الضروريين للزوجة، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين، أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي⁷².

ثالثاً: في فرض النفقة على الزوج، جاء ما نصه: "إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة، يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها"⁷³.

رابعاً: أجره القابلة والطبيب وثمان العلاج على الزوج، جاء ما نصه: "أجره القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمان العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة، على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة"⁷⁴.

خامساً: نفقة المعتدة على الزوج، جاء ما نصه: "تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ"⁷⁵.

سادساً: نفقة العدة كنفقة الزوجية، جاء ما نصه: "نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد عن سنة وللمطلقة"⁷⁶.

المطلب الثاني: الإنفاق على الزوجة المطلقة حسب السعة

وردت آيتا الإنفاق في سورتي البقرة والطلاق في سياق الحديث عن أحكام المطلقة وفيها أحكام ومسائل فقهية تخص المرأة المطلقة وهي كما يلي:

المسألة الأولى: حكم المتعة الواردة في سورة البقرة ومقدارها.

قال تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 236].

أولاً: حكم المتعة:

⁷² قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، ساري النفاذ في الضفة الغربية، الفصل الثامن، مادة رقم 70،

<https://maqam.najah.edu/legislation/137>.

⁷³ السابق: المادة (73)

⁷⁴ السابق: المادة (77)

⁷⁵ السابق: المادة (79)

⁷⁶ السابق: المادة (80)

قبل الحديث عن حكم المتعة لا بد أن نعلم أن حال المطلقة الوارد ذكرها في الآيات لا يخلو من أربعة أقسام⁷⁷:

الأول: مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، وهذه لها المتاع المشروع في الآية.
الثاني: مطلقة قبل المسيس وبعد الفرض، وهذه لها نصف المهر المسمى بنص الآية التي بعدها وهي قول الله تعالى: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ"، (البقرة: 237).

الثالث: مطلقة بعد المسيس والفرض وهذه لها المهر كاملاً كما نص الفقهاء⁷⁸.

الرابع: مطلقة بعد المس، وقبل الفرض، وهذه لها مهر المثل.
ولعل الحكمة في ذلك: أن الله سبحانه وتعالى قابل المسيس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل المسيس؛ وذلك لأنه يلحق المرأة المطلقة بعد المسيس (المدخول بها) ما لا يلحق بالمرأة المطلقة قبل المسيس، إذا تبقى المرأة المطلقة قبل المسيس في حكم المرأة البكر، لذلك استحقت المتعة في حال عدم المسيس وقبل تسمية المهر، واستحقت نصف المهر قبل المسيس وبعد تسمية المهر، واستحقت المهر كاملاً أو مهر المثل بعد المسيس.

وقد اختلف العلماء في وجوب المتعة على قولين⁷⁹:

الأول: أنها واجبة وهو قول الثوري والحسن بن صالح والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعية واستدلوا على ذلك بجملة أدلة منها⁸⁰:

⁷⁷ انظر: ابن العربي؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ): أحكام القرآن، 1/

290، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

⁷⁸ الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ): الحاوي الكبير،

541/9، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ -

1999 م. والصاوي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: 1241هـ): حاشية الصاوي على الشرح

الصغير، 406/2، دار المعارف.

⁷⁹ انظر: السائيس؛ محمد علي: تفسير آيات الأحكام، 169، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر،

2002م.

- 1- قوله تعالى: "حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"، وكذلك قوله: {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 241]، وليس في ألفاظ الإيجاب أكد من قوله حقا عليه.
- 2- أن الآية جاءت بصيغة الأمر: "وَمَتَّعُوهُمْ"، والأمر يفيد الوجوب، ومثل ذلك قول الله تعالى {فَمَتَّعُوهُمْ وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: 49].
- 3- {وَالْمُطَّلَقَاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٤١]؛ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا لَهُنَّ؛ وَمَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ فَهُوَ مِلْكُهُ؛ لَهُ الْمَطَالَبَةُ بِهِ؛ كَقَوْلِكَ: "هَذِهِ الدَّارُ لِرَبِّكَ".
- 4- لَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً؛ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً بِحَالِ الرَّجُلِ؛ فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: {عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ}؛ دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ إِذْ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِحَالِ الرَّجُلِ؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ مِنْهُ فِي حَالِ الْيَسَارِ؛ وَالْإِعْسَارِ.
- الثاني: ذهب المالكية إلى أنها مستحبة، واستدلوا بما يلي⁸¹:
- 1- أن الله تعالى لم يقدرها، وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدر⁸².

⁸⁰انظر: الجصاص؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ): أحكام القرآن، 137/2، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ. الماوردي: الحاوي الكبير، 475/9. السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ): المبسوط، 61/6، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م. الكاساني؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 302/2، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م. العمراني؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، 473/9، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ - 2000م.

⁸¹انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، 291/1. الثعلبي؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة، 780، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

⁸²ويرى ابن العربي التعليل الأول ضعيفاً بقوله: أن الله تعالى لم يقدرها، وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدر، وهذا ضعيف؛ فإن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد، وهي واجبة، فقال: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236]، انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، 291/1.

2- لأنَّ الله قال: **حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**، ولو كانت واجبة لكانت حقا على الخلق أجمعين، وليس على المحسنين فقط.

3- **لتعليقها بالتقوى** وهو معنى خفي دل على أنها مستحبة، يؤكد قوله تعالى في العفو عن الصداق: **{وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى}** [البقرة: 237] فإضافته إلى التقوى دل على عدم الوجوب.

والراجح أنها واجبة قبل الميسيس وقبل التسمية لقوة أدلة القائلين بذلك؛ ولأنها تقوم مقام نصف مهر المثل المسمى.

وأما بالنسبة لعموم المطلقات فقد اختلف الفقهاء في مشروعية المتعة لهن، على أربعة أقوال⁸³:
القول الأول: إنها عامة لكل مطلقة: وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وقال به جماعة من السلف، كابن جبير وأبي العالية والحسن وغيرهم، والحجة في ذلك في العموم في قوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}**، وإذا كانت المتعة لمن لم يدخل الزوج بها ولا فرض لها فرضاً؛ فالمدخول بها والمفروض لها مهر تكون لها المتعة من باب أولى⁸⁴.
 قال الشافعي رحمه الله: " جعل الله المتعة للمطلقات، وقال ابن عمر: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر"⁸⁵.

القول الثاني: إنها واجبة للمطلقة قبل الميسيس وقبل تسمية المهر، وهو رأي جمهور الحنفية والحنابلة وقول للشافعية في القديم⁸⁶، وذلك لقول الله تعالى: **{بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ}**

⁸³الطريفي: عبد العزيز بن مرزوق: التفسير والبيان لأحكام القرآن، 477-485، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1438هـ.

⁸⁴انظر: ابن الجلاب؛ عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (المتوفى: 378هـ): التفرغ في فقه الإمام مالك،

405/1، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007م. الهاشمي؛ محمد بن

أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي البغدادي (المتوفى: 428هـ): الإرشاد إلى سبيل الرشاد، 321، تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1998م. ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي

القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): المحلى بالآثار، 9/10، دار الفكر، بيروت، لبنان.

⁸⁵الموردي: الحاوي الكبير، 547/9.

⁸⁶انظر: الشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي

القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): الأم، 75/5، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م. الخرقى؛ أبو القاسم عمر بن

الحسين بن عبد الله (المتوفى: 334هـ): مختصر الخرقى، 104، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م. السرخسي:

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسِرَّخُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا ﴿ [الأحزاب: ٤٩]، ولدلالة الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن على ذلك صراحة وهو قضاء النبي ﷺ: فقد سئل عبد الله بن عمر، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ⁸⁷.

القول الثالث: هي خاصة بالمطلقة قبل الدخول، أما بعد الدخول فليس لها إلا المهر المسمى أو مهر المثل إذا لم يكن المهر مسمى، وذلك لقول الله {مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: 236]، فاعتبر أصحاب هذا القول الشرط الأول دون الثاني خلافا لأصحاب القول الثاني الذين اشترطوا كلا الشرطين، وهو قول ابن عمر ومجاهد وأحد الأقوال المروية عن أحمد⁸⁸.

المبسوط، 62/6. النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): المجموع شرح المهذب، 389/16، دار الفكر.

⁸⁷انظر: ابن ماجه؛ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ): سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، حديث رقم 1891، 609/1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ): سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، حديث رقم 2114، 237/2، تحقيق: محمد محي عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان. الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (المتوفى: 279هـ): سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، حديث رقم 1145، 441/2، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م. النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ): سنن النسائي، كتاب النكاح، إباحة التزوج بغير صداق، حديث رقم 3354، 121/6، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.

⁸⁸انظر: ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ): الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 433/9، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405 هـ- 1985

القول الرابع: المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست واجبة، ويحمل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] على الاستحباب، لا على الوجوب، وهذا قول مالك وشريح والليث ورواية عن أحمد⁸⁹. قال مالك رحمه الله: "والمتعة للمطلقة مستحبة غير مستحقة، وهي لكل مطلقة بائنة كانت أو رجعية مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كتابية، حرّاً كان زوجها أو عبداً"⁹⁰.

الراجح: يرى الباحثان بأنها واجبة ومستحبة، واجبة للمطلقة قبل المسيس، ومستحبة لسائر المطلقات لحض الآيات عليها وهذا يدخل في باب الإحسان وفيه إعمال للأدلة،⁹¹ قال الإمام أحمد: "لا متعة واجبة عند أصحابنا غير هذه، وهي مستحبة لكل مطلقة غيرها"⁹².

أما آية سورة الأحزاب فهي تنفي المتعة الواجبة وتبقى المتعة المستحبة لكل مطلقة، لتحقيق مقصد المتعة وهو تطيب النفوس بعد الطلاق إذ في الغالب يحدث تنازع وتناظر بين الزوجين وربما تنتسج دائرة الخلاف لتشمل كلا العائلتين، وإعطاء الزوج زوجته المطلقة شيئاً من المال أو المتاع غير المهر فيه تطيب للنفوس وجبر للخاطر بما يقضي على نزغات الشيطان في النفوس.

ثانياً: مقدار المتعة الواردة في الآيات.

اختلف العلماء في مقدار المتعة على أقوال أشهرها أربعة هي:

م. الطحاوي؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ):

مختصر اختلاف العلماء، 265/2، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.

⁸⁹الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة: 780.

⁹⁰ابن الجلاب: التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، 64/2.

⁹¹وقد ذكر صاحب الهداية تفصيلاً جميلاً في المسألة حيث قال: فعلى هذا كانت المتعة عندنا على ثلاثة أقسام: واجبة، ومستحبة، وغير مستحبة. لأن المطلقة إما أن تكون لمؤسدة أو لا، فإن لم تكن فإما أن يكون مهرها مسمى أو لا، فإن لم يكن فهي التي وجبت لها المتعة، وإن كان فهي المستثناة التي لا تستحب لها المتعة، وإن كانت لمؤسدة سواء كان مهرها مسمى أو لم يكن تستحب لها المتعة، أنظر: البابرتي؛ محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ): العناية شرح الهداية، 336/3، دار الفكر.

⁹²الجبصاص؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 هـ): شرح مختصر الطحاوي، 405/4، تحقيق:

عصمت الله عناية الله محمد وسائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010 م.

الأول: أنه يتبع العرف بحسب يسار الرجل وإعساره، وقد صح⁹³ عن ابن عباس قوله: "أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمْتَعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَبِثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ"⁹⁴.

وشرط أصحاب هذا القول في ذلك شرطين: "أحدهما اعتبارها بيسار الرجل وإعساره، والثاني أن يكون بالمعروف فوجب اعتبار المعنيين"⁹⁵.

الثاني: المتعة بثلاثين درهماً وما يُعادلها، وهو رأي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما⁹⁶، وجعل بعض الشافعية هذا القدر لأقل المتعة وليس تحديدا لها، قال أبو الحسين العمراني: "وأقل المستحب في المتعة ثلاثون درهماً"⁹⁷.

الثالث: أن تقدير المتعة يرجع فيه للحاكم، قال الشيرازي: "وفي الوجوب وجهان: أحدهما ما يقع عليه اسم المال، والثاني وهو المذهب أنه يقدرها الحاكم لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَبِّحِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ [البقرة: 236]"⁹⁸.

الرابع: أنها تقدر بنصف مهر المثل، ويتأكد ذلك عند التنازع؛ لأنه أقرب ضابط يمكن القياس عليه⁹⁹.

⁹³انظر: الطريفي؛ عبد العزيز بن مزروق: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، 389، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

⁹⁴البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني أبو بكر (المتوفى: 458هـ): السنن الكبرى، 398/7، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.

⁹⁵الجصاص: أحكام القرآن، 143/2.

⁹⁶انظر: الشيرازي؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، 476/2، دار الكتب العلمية. النووي: المجموع شرح المهذب، 391/16.

⁹⁷العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 476/9.

⁹⁸الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي: 476/2.

⁹⁹ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ): المغني، 186/7، مكتبة القاهرة. ابن مازة؛ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 546/8، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

الراجح: الظاهر أن المتعة¹⁰⁰ لا حد لها ولو كان لها حد معين لذكره الله عز وجل في كتابه، ولكن الله جعلها مفتوحة حسب يسار الرجل وإعساره، وعند التنازع لا بد لها من ضابط تُقاس عليه، وأقرب ضابط معقول هو نصف مهر المثل، وذلك أن مهر المثل هو المهر السائد في المجتمع، وهو حكم الله عز وجل لمن طلقها زوجها قبل الدخول وبعد تسمية المهر، فيمكن إلحاق حكم من طلقها زوجها قبل الدخول وقبل تسمية المهر بأقرب صورة لها عند التنازع، والله أعلم.

المسألة الثانية: مقدار النفقة على الزوجة المطلقة:

عند بيان مقدار النفقة للمطلقة لا بد من بيان حال المطلقة؛ لأن النفقة تختلف بحال المطلقة، فالمطلقة يمكن أن يكون طلاقها رجعيًا، أو بانئنا بينونة صغرى أو كبرى، والباننة تكون حاملاً أو غير حامل، ويختلف مقدار النفقة باختلاف هذه الأصناف حسب الآتي:

أولاً: المطلقة رجعيًا: وهي الزوجة التي طلقها زوجها الطلقة الأولى أو الثانية ولم تنته العدة، ويحق له إرجاعها في أي وقت شاء، بالكلام الصريح أو الإشارة أو الفعل، وهي زوجة ويجب لها ما يجب للزوجة من الحقوق قال الله تعالى: **{لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}** [الطلاق: 1]، وتجب لها نفقة الزوجة التي على ذمة زوجها تماماً¹⁰¹، لأن الله سمي المطلقة رجعيًا زوجة: **{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}** [البقرة: 228]، فاستحقت ما استحق للزوجات على أزواجهن من حقوق، قال ابن جلاب المالكي: "وإذا طلقت طلاقاً رجعيًا، فحكمها في العدة حكم الزوجة لها النفقة والسكنى، والكسوة والخدمة ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها سقطت نفقتها"¹⁰². وقال ابن حزم: "وَأَنْفَقُوا أَنْ لَلْمَعْتَدَةِ مِنْ طَّلَاقِ رَجْعِيٍّ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ"¹⁰³. ودليله ما أخرجه الشافعي في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: "نَفَقَةُ الْمُطَلَّغَةِ مَا لَمْ تَحْرُمَ، فَإِذَا حُرِّمَتْ فَمَتَاعٌ

¹⁰⁰انظر: ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ): فتح القدير، 327/3، دار الفكر.

¹⁰¹انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، 465/11.

¹⁰²ابن جلاب: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 60/2.

¹⁰³ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): مراتب الإجماع في

العبادات والمعاملات والاعتقادات، 78، دار الكتب العلمية، بيروت.

بِالْمَعْرُوفِ"¹⁰⁴، وقوله: ما لم تحرم، أي: بانتهاء العدة ويكون ذلك خلال مدة الطلاق الرجعي قبل انتهاء العدة ودون الطلقة الثالثة.

ثانياً: المطلقة طلاقاً باناً بينونة صغرى أو كبرى، لا تختلف النفقة بنوع الطلاق البائن، ولكنها تختلف فيما إذا كانت المطلقة البائن حاملاً أو غير حامل¹⁰⁵. **فإن كانت غير حامل**: فلا نفقة لها ولا سكنى، ودليل ذلك ما أخرجه مسلم "عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»¹⁰⁶، وفي رواية، عند ابن ماجه أن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قالت: «إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى، وَلَا نَفَقَةً»¹⁰⁷، لذلك فقد أمرها النبي ﷺ أن تبيت في بيت ابن أم مكتوم لأنه رجل أعمى¹⁰⁸.

أما إذا كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى، لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن} [الطلاق: 6]، والنفقة وقتئذ تكون حقاً بسبب حملها.

ثالثاً: أما المعتدة من وفاة زوجها فحكمها حكم البائن، فإن كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى، وإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى، للأدلة الواردة أعلاه، وذلك لحديث النبي ﷺ: "إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرَّجْعِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ"¹⁰⁹، والمرأة المعتدة من وفاة بالتأكيد لن يكون لها رجعة لزوجها

¹⁰⁴ الشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطبى القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): مسند الشافعي، 303، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400 هـ.

¹⁰⁵ أما المبتوتة إما بالخلع أو بالطلاق الثلاث أو بانتهاء العدة، والقصد لا يمكن مراجعتها إلا بمهر وعقد جديدين، انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، 465/11.

¹⁰⁶ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم 1480، 1114/2.

¹⁰⁷ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة، حديث رقم 2035، 656/1. وأصل الرواية كذلك في مسلم ولم يذكر فيها الطلاق ثلاثاً، انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم 1480، 1114/2.

¹⁰⁸ انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم 1480، 1115/2.

¹⁰⁹ النسائي: سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم 3403، 144/6.

لذلك لا تستحق النفقة وتستحق الميراث¹¹⁰. ومن الأقوال التي لخصت المسألة قول ابن قدامة رحمه الله: "وعليه -أي الرجل- نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء، وأما البائن بفسخ أو طلاق: فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى وإلا فلا شيء لها، وعنه لها السكنى، فإن لم ينفق عليها بظنها حائلاً ثم تبين أنها حامل فعليه نفقة ما مضى"¹¹¹.

المسألة الثالثة: حكم المتعة ومقدارها في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

اعتبر قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المتعة حقاً واجبا للمرأة المطلقة قبل المسيس وقبل تسمية العقد، وربطها بالعرف، وقد نصت المادة (55) من القانون على أنه: "إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلو الصحيحة فعندئذ تجب المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على ألا تزيد عن نصف مهر المثل"¹¹².

المطلب الثالث: التوجيهات التربوية في آيتي سورتي البقرة والطلاق:

الآية الأولى: قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 236]

الآية الثانية: قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: 7]

شكلت هاتان الآيتان معالم النفقة الزوجية واشتملت على العديد من الأحكام بينها في هذا البحث، وعلى عادة القرآن الكريم في إثبات التوجيهات التربوية وتزكية النفوس لم تخل هاتان الآيتان من التوجيهات التربوية ومنها¹¹³:

¹¹⁰ القنوجي؛ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: 1307هـ):

الروضة الندية شرح الدرر البهية، 81/2، دار المعرفة.

¹¹¹ ابن قدامة؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ): المقنع في فقه

الإمام أحمد بن حنبل، 390، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1،

1421 هـ - 2000 م.

¹¹² قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، ساري النفاذ في الضفة الغربية، الفصل الثامن، مادة رقم 55،

<https://maqam.najah.edu/legislation/137>.

¹¹³ هذه الآيات تأمل شخصي بعد دراستها من كتب الفقهاء والمفسرين فما كان من توفيق فمن الله وحده سبحانه.

1- **تطبيب خاطر الزوجة:** فقد جعل الله تعالى جزءاً من المال مُقَدَّراً للزوجة تطيباً لخاطرها عند تطبيقها وما يلحق بها من ضرر، فالإسلام يعلمنا حسن المخرج كما يعلمنا حسن المدخل، وأكدت الآية التي بعدها على هذه المعاني بقوله تعالى: {وَلَا تَتَسَوَّا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: 237]، وجاء الخطاب جماعياً ولا تنسوا الفضل بينكم تذكيراً للزوج والزوجة وأوليائهم، لأنه في كثير من الأحيان تنشأ الخلافات وتتعدى الزوجين لعائلاتهم فجاء الخطاب القرآني مذكراً بالمودة والعشرة التي كانت حتى يخفف من حدة النزاع والخلاف، ثم أخبرهم الله - عز وجل - أنه بصير عليهم حتى لا يجرؤ أحد على التعدي والافتراء على خصمه.

2- المعاشرة بالمعروف، والتسريح بإحسان، لا تخلو العلاقة الزوجية من أحكام محددة ومع ذلك ربط القرآن الكريم هذه الأحكام بالمعروف في العديد من الآيات ومن ذلك قول الله تعالى:

- {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 228]
- {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 232]
- {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]
- {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]
- {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 234]
- {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 236]
- {وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 241]
- {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19]
- {فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 25]

كل هذه الآيات تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الأحكام الأسرية ليست حدية، وإنما تسير بالمعاملة الحسنة، والمعاشرة بالمعروف في جميع أحوالها وظروفها.

3- **وقاية النفس من الشح والبخل:** فحضر الرجل على الإنفاق فيه قطع للبخل والشح الذي قد يخطر في بال الأزواج، لأن المال عزيز على النفس، وربط النفقة بحال الرجل باليسار والإعسار فيه قطع للطمع والتبذير الذي قد يخطر في بال الزوجات حتى لا تنقل على أزواجهن، فكان قول الله "وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى

الموسع قدره وعلى المفتر قدره" بمثابة الميزان، فإن طالبت المرأة زوجها فوق طاقته احتج بها عليها، وإن امتنع الرجل عن النفقة مع غناه احتجت بها عليه.

4- مراعاة حال المخاطب: رفع التكلفة في آية سورة الطلاق في قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: 7]، وفي سورة البقرة {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، فيه تطيب لخاطر الزوج وأن الله لم يكلفه بما لا يطيق، وفيه توجيه للمرأة بالقناعة والصبر على فاقة زوجها وعدم الإثقال عليه بطلباتها.

5- بث الأمل: خاتمة سورة الطلاق {سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: 7]، فيها بث الأمل للزوجة حتى تستعين به على الصبر أن الله سيجعل لهذا العسر فرج ومثل ذلك قول الله {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: 5، 6]، وكم من الأزواج بدأوا حياتهم بالفقر والحرمان ثم وسع الله عليهم وآتاهم من فضله: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: 32]

هذه جولة سريعة مع آيتين عظيمتين من آيات القرآن الكريم للتعرف على ما فيهما من أحكام ودلالات وتوجيهات تربوية للأمة المسلمة لتنظم حياتهم اليومية وفق قانون سماوي دقيق، تمتزج فيه الأحكام التشريعية والقضائية بالتوجيهات التربوية المزكية للنفوس والمطهرة للقلوب، علَّ الناس يهتدوا إليها فيؤمنوا، فالله الذي خلق الخلق هو أعلم بما يصلح أمورهم في حياتهم وآخرتهم، فمن آمن واتقى وعمل بالمقتضى نال رحمة الله التي يرجوها كل مؤمن: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأنعام: 155].

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحثان

أولاً: أهم النتائج:

- 1- جاءت آيتا سورتي البقرة والطلاق في سياق الحديث عن أحكام الطلاق وحوث بعض أحكامه ولكنها مع ذلك دلت على أحكام كثيرة تخص الزوجة غير المطلقة.
- 2- ناسبت نهاية آية سورة الطلاق "سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" حاجة الأسرة إلى النفقة، وكان الله يبشرهم أنه سيجعل يسراً متجدداً يعين على تجدد هذه الحاجات اليومية.
- 3- يختلف حكم النفقة باختلاف حال المطلقة، فالمطلقة قبل المسيس وبعد الفرض، لها المتعة، والمطلقة قبل المسيس وبعد الفرض، لها نصف المهر المسمى، والمطلقة بعد المسيس والفرض لها المهر كاملاً، أما المطلقة بعد المسيس وقبل الفرض، فلها مهر المثل.
- 4- اختلف العلماء في حكم المتعة لعموم المطلقات، والراجح أنها واجبة قبل المسيس وقبل الفرض، ومستحبة لعموم المطلقات لحض الآيات عليها ومن باب إعمال الأدلة.

- 5- اختلف العلماء في تحديد مقدار المتعة، والراجح أنه لا حد لها وتحدد حسب اليسار والإعسار، ويمكن للقاضي تحديدها إذا وقع النزاع.
 - 6- تستحق المطلقة رجعيًا النفقة والكسوة والسكن كالزوجة تمامًا، أما المطلقة البائن والمعتدة من وفاة فلا نفقة لها ولا سكن إلا إذا كانت حاملاً.
 - 7- اختلف الفقهاء في تحديد نفقة الزوجة هل هي على الكفاية أم حسب العرف أم محددة بمقدار معين، ومنهم من أرجع الأمر إلى القاضي المسلم، والراجح من أقوال أهل العلم أنها غير محددة بمقدار بل بكفايتها للزوجة حسب القدرة والاستطاعة.
 - 8- اختلف الفقهاء من المعتبر باليسار والإعسار، والراجح أنه في حال اتفاق الزوج والزوجة في اليسار والإعسار اعتبار حالهما معا في النفقة، أما في حال اختلافهما فالاعتبار لحال الزوج؛ لأنه المخاطب في آيات النفقة وهو المكلف بها.
 - 9- اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الطعام والشراب والمسكن والملبس للزوجة على زوجها واختلفوا في نفقة العلاج، والذي عليه جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة ومن غيرهم أنها لا تجب على الزوج، خلافاً لبعض علماء المالكية والفقهاء المعاصرين الذين رجحوا الوجوب لتغيير العرف، ولكلفة العلاج في العصر الحديث وارتفاع كلفته، وعلى ذلك نص قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.
 - 10- شككت آيتا سورتي البقرة والطلاق معالم النفقة الزوجية وحوت العديد من الأحكام، ومع ذلك لم تخل من التوجيهات التربوية وتزكية النفوس، لنخلص إلى فوائد تربوية مهمة في التعامل الأسري المبني على المعروف الإحسان وليس القوانين الجافة المجردة.
- ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- يوصي الباحثان الأزواج التنبه إلى أن الأصل في العلاقة بينهما أن تكون قائمة على المودة والرحمة وليس النفع المادي البحت.
- 2- يوصي الباحثان بإجراء دراسات معمقة في بعض المسائل المهمة الخاصة بالموضوع ك:
 - أثر العسر واليسر على الحياة الزوجية دلالات وأحكام.
 - أنواع النفقات المستحقة للزوجة دراسة قرآنية.
 - مسقطات النفقة الزوجية دون الطلاق.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

- 1- الأزدي؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: 321هـ): جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
- 2- البابرّي؛ محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ): العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- 3- البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ): صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 4- البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 510هـ): تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420 هـ.

- 5- أبو البقاء الحنفي؛ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (المتوفى: 1094هـ): الكليات
معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة
الرسالة، بيروت.
- 6- البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ):
كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- 7- البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني أبو بكر (المتوفى:
458هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3،
1424هـ/2003م.
- 8- الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (المتوفى: 279هـ):
سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- 9- الثعلبي؛ أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ): الكشف والبيان عن تفسير
القرآن، تحقيق: الطاهر بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ -
2002م.
- 10- الثعلبي؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ):
المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- 11- الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:
816هـ): التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م.
- 12- الجرجاني؛ أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل (المتوفى:
471هـ): درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق: وليد الحسين وايد القيسي، دار الحكمة،
بريطانيا، ط1، 1429هـ - 2008م.
- 13- الجصاص؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ): أحكام القرآن،
تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

- 14- الجصاص؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 هـ): شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد وسائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010 م.
- 15- ابن الجلاب؛ عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (المتوفى: 378 هـ): التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
- 16- الجزيري؛ عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360 هـ): الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003 م.
- 17- الجوزي؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597 هـ): زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ.
- 18- الجويني؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428 هـ-2007 م.
- 19- الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا (المتوفى: 968 هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 20- الحريملي؛ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك النجدي (المتوفى: 1376 هـ): بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
- 21- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- 22- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 23- الحميري؛ شوان بن سعيد اليميني (المتوفى: 573هـ): شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- 24- أبو حيان؛ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ): البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- 25- الخرخشي؛ محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ): شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- 26- الخرقى؛ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (المتوفى: 334هـ): مختصر الخرقى، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.
- 27- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- 28- الرازي؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ): التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- 29- الرازي؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت - صيدا، لبنان، ط5، 1420 هـ / 1999م.
- 30- الرازي؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ): مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

- 31- ابن رشد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 595هـ):
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- 32- ابن الرفعة؛ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين (المتوفى: 710هـ): كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
- 33- الرملي؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- 34- الزبيدي؛ أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (المتوفى: 1205هـ):
تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- 35- الزمخشري؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- 36- الزيلعي؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743هـ):
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
- 37- الزيلعي؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ): تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط1، 1414هـ.
- 38- السامرائي؛ فاضل بن صالح بن مهدي بن خليل البدري: أسرار البيان في التعبير القرآني.
- 39- السائيس؛ محمد علي: تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م.

- 40- السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ): المبسوط، 61/6، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
- 41- ابن سيده؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
- 42- ابن سيده؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ): المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.
- 43- الشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
- 44- الشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400 هـ.
- 45- الشريبي؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- 46- أبو شجاع؛ أحمد بن الحسين بن أحمد شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: 593هـ): متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب.
- 47- الشعبي؛ أحمد عبد الجبار: الإنفاق على الزوجة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ص310، دار المنظومة، عدد15، 2007م.
- 48- الشيرازي؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- 49- الصاوي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: 1241هـ): حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

- 50- الطحاوي؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ): مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.
- 51- الطريفي: عبد العزيز بن مرزوق: التفسير والبيان لأحكام القرآن، 477-485، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1438هـ.
- 52- الطريفي؛ عبد العزيز بن مرزوق: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422 هـ - 2001م.
- 53- ابن عاشور؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ): التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- 54- ابن العربي؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشيلي المالكي (المتوفى: 543هـ): أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
- 55- ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412 هـ - 1992م.
- 56- ابن عرفة؛ محمد بن محمد الوردغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ): المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014م.
- 57- العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (المتوفى: 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
- 58- العمراني؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ - 2000م.

- 59- الفارابي؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.
- 60- قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، ساري النفاذ في الضفة الغربية، الفصل الثامن، مادة رقم 55، [/https://maqam.najah.edu/legislation/137](https://maqam.najah.edu/legislation/137).
- 61- ابن قدامة؛ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- 62- ابن قدامة؛ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
- 63- ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة.
- 64- ابن قدامة؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
- 65- القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ): تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.
- 66- القنوجي؛ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: 1307هـ): الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.

- 67- ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ - 1994م.
- 68- الكاساني؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.
- 69- ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): تفسير القرآن العظيم، دار الفكر.
- 70- الكيا الهراسي؛ علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين الشافعي (المتوفى: 504هـ): أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405 هـ.
- 71- ابن ماجه؛ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- 72- ابن مازة؛ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- 73- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ): الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
- 74- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: التفسير الميسر، ط2، 1430 هـ - 2009م.
- 75- المرادوي؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.

- 76- مسلم؛ ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 77- المظهري؛ محمد ثناء الله: التفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، باكستان، 1412هـ.
- 78- ابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (المتوفى: 884هـ): المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- 79- المناوي؛ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (المتوفى: 1031هـ): الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، تحقيق: أحمد مجتبي، دار العاصمة، الرياض.
- 80- ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ): الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405 هـ- 1985 م.
- 81- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: 711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.
- 82- النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ): سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.
- 83- ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- 84- النفراوي؛ أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

- 85- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط3، 1412هـ/1991م.
- 86- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- 87- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ.
- 88- الهاشمي؛ محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي البغدادي (المتوفى: 428هـ): الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1998م.
- 89- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر بن منصور (المتوفى: 370هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- 90- ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ): فتح القدير، دار الفكر.
- 91- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت.